ملحق تعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة
القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة

بين الممضين أسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الغرفة النقابية لموزعي الأدوية

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 30 أفريل 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تنقيح الفصول 6و7و14و20و24و31و33 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

الفصل 6 (جديد) ـ تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 7 (جديد) ـ الإنتداب

يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية ويقع خلاصهم حسب هذا التصنيف.

يقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل.

يقع إعلام الأعوان عن طريق المعلقات بالأصناف المهنية التي يوجد ضمنها شغور.

يقع إجباريا إعلام كل عون كتابة عند انتدابه بالصنف المهني الذي رتب به ومبلغ الأجر المقابل، كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف. وتسند عند الإقتضاء بطاقات اختصاص مهني للعملة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على العامل عند الإنتداب طبق التشريع المتعلق بمصالح طبّ الشغل.

يجب على العامل عند الإنتداب، أن يعلم صاحب المؤسسة بعنوانه الشخصي وكذلك بكلّ تغيير يطرأ على مقرّ إقامته وذلك في أجل أقصاه 20 يوما.

الفصل 14 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتمّ الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدّة غير معيّنة برسالة مضمونة الوصول توجّه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

ويرخّص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدّة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدّة التغيّب عملا فعليا ولا ينجرّ عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل فإن مبلغ الغرامة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدّة أجل الإعلام بالإنهاء أو لما تبقى من هذه المدة.

الفصل 20 (جديد) ـ تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية. وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل 24 (جديد) ـ السّاعات الزائدة

يقع الترفيع في الأجر على الساعات الزائدة التي تتجاوز المدّة العادية للعمل الأسبوعي وذلك حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 (جديد) ـ رخص المرض

العامل المصاب بعجز عن مباشرة العمل بسبب مرض يوضع في حالة رخصة بشرط أن يدلي في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية تبيّن مدّة المرض المحتملة.

ولا يتمتع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كل شغال :

ينقطع عن العمل لأسباب ناتجة عن إفراط في تناول المواد الكحولية أو سوء سلوكه أو عن جروح أصيب بها خارج أوقات العمل وثبتت إدانته.

يمدد الإنقطاع إلى ما بعد الأجل المحدد من طرف الأطباء ويعتبر اذاك متغيبا بصفة غير شرعية ويستهدف من أجل ذلك إلى عقوبات تأديبية.

يحتفظ المؤجر بحق إجراء كل مراقبة طبية يراها صالحة.

عند تكرّر الغيابات بسبب المرض، يمكن للمؤجّر أن يقوم بعرض العامل المعني على طبيب الشغل.

الفصل 33 (جديد) ـ الرخص بدون أجر

يمكن للمؤجر أن يمنح لكلّ عامل رخصة بدون أجر إذا ما قدّم هذا الاخير مطلبا وذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل. مدّة هذه الرخصة لا يمكن أن تتجاوز 180 يوما في العام ينقطع خلالها حقّ العامل في الترقية وما يدفعه المؤجر لمنظمات التأمين الإجتماعي.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر ـ عقد الشغل لمدّة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة غير معينة أو لمدّة معينة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ـ القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

ـ القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدّة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدّة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلّم الآخر إلى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة معينة أجورا أساسيّة ومنحا لا تقلّ عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 ـ تلغى الفصول 36 و37 و38 و39 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 ـ تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللّجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللّجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصّحة والسّلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسّلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 بداية من غرة ماي 1996

الجدول عدد 2 بداية من غرة ماي 1997

الجدول عدد 3 بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	نائب رئيس الغرفة النقابية
للصحة	لموزعي الأدوية
الإمضاء : قاسم عفية بزيوش	الإمضاء : حازم الغول